

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 108 @ مثال : لو باع إنسان فرسًا له قيمته الحقيقية  
خمسين جنيدها بخمسين جنيدها فيكون قد باعه بقيمته  
الحقيقية أو لو باعه بستين فيكون قد باعه بعشرة  
جنيدها زيادة عن قيمته ، أمّا لو باعه بأربعين فيكون  
الثمن المسمّى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس .  
هذا ولما كانت كلمة ( قيمة ) كما يفهم من المادة  
الآتية هي السعر الحقيقي لثمن المبيع فوصفها  
بالحقيقية إنمّا هو وصف تفسيري . حاشية لبيان بعض  
الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالثمن : 1 - الغش  
الغالب : هو أن تكون كمّية الذّهب أو الفضة في النقود  
أقلّ من الكمّية المعدّية الممّزوجة معها كأن يكون  
الثلاث فضة أو ذهبًا والثلاثان نحاسًا أو غيره من  
المعادن الأخرى . 2 - الغش المغلوب : وذلك هو النقود  
التي تكون كمّية الذّهب أو الفضة فيها أزيد من  
المعادن الأخرى الممّزوجة بها . 3 - النقص الخالص : وهو  
النقود الذّهبية أو الفضة التي لم تُمزج بمعدن آخر  
من المعادن . زُيُوف : جمع زَيْفٍ هي الدّراهم التي لا يوجد  
فيها ذهب أو فضة مثل الأجزاء المعدّية أو النحاسية  
البيحتة . 5 - الكساد : وهو أن يبطل التدّاول بنوع من  
العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة . 6 - الانقضاء : هو  
عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق . ولو وجد ذلك  
المثل في البيوت فإنّ نّسه ما لم يوجد في الأسواق فيعدّ  
منقّطعًا . 7 - الرّخص : هو تنزّل قيمة شيء ما أي نقصانها .  
8 - الغلاء : ترايد قيمة الشيء أي ارتفاعها ( ردّ المحدثات  
( ( المادة 154 ) القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء .  
وكذلك ثمن المثل . : أي أنّها المقياس للمال بدون  
زيادة ولا نقصان . فالقيمة بما أنّها بمنزلة المقياس

فَلَا تَكُونُ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . وَتُجْمَعُ  
الْقِيَمَةُ عَلَى قِيَمٍ كَعَيْنٍ وَهِيَ مَا خُوذَتْ مِنْ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّ  
السَّعْرَ لِمَا كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَاعِ فَقَدْ سُمِّيَ قِيَمَةً . وَكَمَا  
بَيَّنَّا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 152 ) أَنَّ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى وَثَمَنَ  
الْمِثْلِ هُمَا مِنْ أَقْسَامِ الثَّمَنِ فَالثَّمَنُ هُوَ الْمُطْلَقُ الْأَعْمُ  
أَمَّا الثَّمَنُ الْمُسَمَّى وَثَمَنُ الْمِثْلِ فَهُمَا الْمُطْلَقُ الْأَخْصُ .  
عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَبَيْنَ ثَمَنِ الْمِثْلِ  
عُمُومٌ وَخُصُوصٌ فَيَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي اثْنَتَيْنِ .  
مَادَّةُ الْجَمَاعِ - هِيَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالَهُ الَّذِي يُسَاوِي  
مِائَةَ قَرَشٍ بِمِائَةِ قَرَشٍ ثَمَنًا مُسَمًّى فَالْمِائَةُ قَرَشٍ كَمَا  
أَنَّهُ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى لِلْمَبِيعِ فَهِيَ الْقِيَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَهُ  
أَوْ ثَمَنُ الْمِثْلِ . افْتَرَاقُ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى - وَذَلِكَ  
كَمَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَا لَا يُسَاوِي مِائَةَ قَرَشٍ بِخَمْسِينَ قَرَشًا بَيْعًا  
فَاسِدًا وَتَلَفَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي فَتَلَازَمُهُ الْمِائَةُ قَرَشٍ  
قِيَمَةُ الْمَبِيعِ الْحَقِيقِيَّةُ وَيَضُمُّهَا لِلْبَائِعِ . فَهَذَا قَدْ